

هل يجب القضاء على من أفطر في رمضان لغير عذر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ولكن اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حق من فوت شيئاً من ايام رمضان عامدا متعمدا. بمعنى انه افطر في في - [00:00:00](#)

يوم من ايام رمضان بلا عذر شرعي. فهل يجب عليه قضاؤه ام لا فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح هو ما جرح اليه ابو العباس ابن تيمية وهو انه لا يسوغ له قضاؤه. ولا تبرأ - [00:00:18](#)

وزمته ولو صام عن هذا اليوم الف يوم. فان القضاء فان الادلة انما دلت على وجوب القضاء في حق المعذور فقط فالمعذور هو الذي لم يتجانب لاثم ولا حق لنا ان نفوت عليه هذه المصلحة التي فاتته بالعذر - [00:00:37](#)

ولذلك الله عز وجل امر بالقضاء في حق المريض او من هو على سفر وهذه اعدار. ويبقى من افطر اياما من رمضان بلا عذر لا دليل على وجوب القضاء عليه. فان قلت وكيف توجبون القضاء على من فوتها بالعذر ولا - [00:00:57](#)

يوجبون القضاء على من فوتها بغير العذر. اوليس في هذا تناقض؟ الجواب لا تناقض في ذلك. اذا علمت مبدأ ايجاب القضاء على من فوتها بالعذر وحرمان من بغير العذر من القضاء. فاننا انما نوجب القضاء على من فوت شيئاً من ايام رمضان بالعذر تداركا - [00:01:17](#)

المصلحة التي قد فاتته فحتى لا تفوته تلك المصلحة الشرعية العظيمة اجاز له الشارع ان يتداركها بالقضاء لان انما افطر بالعذر ولم يتجانب لاثم فليس اهلا لتفويت هذه المصلحة عليه. واما من تعالى وتكبر عن هذه المصلحة وافطر عمدا متعاليا عن - [00:01:47](#)

هذا الاجر العظيم ومتكبرا على فضل الله عز وجل عليه باتمام الصوم. فانه قد فوت المصلحة عليه عامدا متعمدا راغبا عنها فلا حق له في تداركها لانها قد فاتت عليه. فاذا عدم ايجابنا القضاء - [00:02:14](#)

من فوت شيئاً من ايام رمضان بلا عذر ليس من باب اسقاط التخفيف. ليس من باب اسقاط التخفيف عنه. وانما من باب اسقاط حرمان فيحرمه الشارع من تدارك هذا اليوم. فان قلت - [00:02:34](#)

اولم يجمع العلماء على وجوب القضاء على من فوت شيئاً من ايام رمضان عامدا؟ الجواب لا اجماع في ذلك ولكنه قول الائمة الاربعة ومن المتقرر عند العلماء ان قول الائمة الاربعة واتفاقهم لا يعتبر اجماعا يجب المصير اليه - [00:02:54](#)

وان الحق ليس بل لازم فيما قالوه رحمهم الله تعالى وغفر لهم وانما الحق يعرف بموافقة الدليل واضف الى هذا وفقك الله ان المتقرر في القواعد الاصولية ان القضاء لا يجوز الا بامر جديد - [00:03:14](#)

والمتقرر في القواعد ايضا ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر والصيام في رمضان عبادة مؤقتة بوقت. فاذا فوتها الانسان بالعذر فقد دل الدليل على تدارك هذا - [00:03:34](#)

الذي فاته لكن ليس هناك دليل يدل على ان من فوت شيئاً من ايام رمضان بلا عذر على انه يجب عليه القضاء. فالذين يوجبون عليه القضاء انما يوجبون عليه القضاء بلا دليل. والاصل ان القضاء لا بد فيه من - [00:03:54](#)

امر جديد فنحن نوجب القضاء على من فوتها بالعذر لوجود الامر الجديد وهو وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر لكن من فوتها بلا عذر فاين الدليل الدال على تداركه بالقضاء؟ لا دليل. فحيث لا دليل يدل على مشروعية القضاء في حقه - [00:04:14](#)

به فاننا نقول قد فاتتكم العبادة ايها المسكين. فان قال لنا وكيف تبرأ ذمتي عند الله يقول تبرأ ذمتك عند الله عز وجل بامرين اثنين. الامر الاول ان تصدق في التوبة من هذا التفويت عمدا وان تعزم على - [00:04:34](#)

عدم العودة اليه مرة اخرى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب كمن لا ذنب له. والتوبة تجب ما قبلها والامر ان تستكثر من جنس هذه

العبادة التي فاتتك لعلها عند الله مع صدق التوبة ان تسد عنك هذه الثلمة العظيمة - [00:04:54](#)

التي فاتتك فان قلت اوليس هناك زيادة على رواية الصحيحين؟ في مسألة من جامع في نهار في حديث من جامع امرأته في نهار

رمضان. واوجب النبي عليه الصلاة والسلام عليه الكفارة. قال - [00:05:14](#)

بعض الزيادات قال واقض يوما مكانه. واقض يوما مكانه. فنقول ان هذه الزيادة لو صحت لفصلت لفصلت الامر ولكنها زيادة ضعيفة

لا تقوم بمثلها الحجة وايجاب القضاء حكم شرعي احكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ثم اعلم وفقك الله يا

طالب العلم ان هذه القاعدة وهي ان القضاء لابد - [00:05:34](#)

من امر جديد وان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر. ليست في الصيام فقط. بل في جميع العبادات الواجبة او

المندوبة اذا اقتغى الشارع بوقت فاذا فاتتك بالعذر فاقضها واذا فاتتك بلا عذر فلا تقضها. ويفرع على - [00:06:04](#)

كذلك الصلاة المفروضة من فاتته الصلاة بنوم او نسيان او غفلة او او مرض او نحو ذلك يقضيها. لكن من فوت الصلاة عن وقتها عمدا

فلا يشرع له قضاؤها. وان قضى الف فريضة فانها لا تبرأ ذمته الا بكمال التوبة وصدقها. مع - [00:06:24](#)

استكثر من جنس تلك الفريضة التي فاتته. وكذلك النوافل القبلية او البعدية اذا فاتت الانسان نافلة قبلية بالعذر يشرع له قضائها

قضاؤها ولو خارج وقته. يعني بعد وقتها. واما اذا فوت النافلة القبلية او البعدية بلا عذر فلا يشرع له - [00:06:44](#)

وكذلك زكاة الفطر عبادة مؤقتة. اذا فوتها الانسان بالعذر الشرعي في شرع له اخراجها ولو بعد الصلاة على انها زكاة واذا فوتها الانسان

متعمدا حتى اخرجها عن وقتها فلا يشرع له قضاؤها. اذا احفظوا هاتين القاعدتين - [00:07:04](#)

ان القضاء لا بد فيه من امر جديد. والامر الثاني وهو القاعدة الثانية ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر. يقول

الناظم ان اقت الفعل بوقت فاحكمي بفوته - [00:07:24](#)

اي بفوت العبادة لفوته. اي لفوت الوقت فلتعلمي - [00:07:44](#)